استثنى انواعا منها الشهيد ففي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
سيل عنه فقال كفى ببارقة السيوف على رأسه ومنها المرابط ففي
صحيح مسلم ايضا في فضيلة من رابط يوما وليلة في سبيل الله انه
يامن الفتان وهو عند الترمذي بلفظ يامن من فتنة القبر والنبي
والصديق لانهما اجل من الشهيد والمرابط قال ابن حجر والميت
في زمن الطاعون لانه كالشهيد او المرابط ومن مات يوم
الجمعة وليلة الجمعة ففي جامع الترمذي ما من عبد يموت يوم
الجمعة وليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قال الترمذي
غريب ليس اسناده بالمتصل ومن سكت عن استثناء شيخ من
ذلك نظرا الى ان المسئلة قطعية ودليل استثنائه ظني لانه
خبر احاد وقد انكر بعض المعتزلة والروافض عذاب القبر والسؤال
فيه قالوا لان الميت جماد لاحياة له ولا ادراك فتعذيبه و
تنعيمه وسؤاله محاله وجوابه انه يجوز ان يخلق الله في جميع
الاجزاء او في بعضها قدرا من الحياة قدر ما يدرك الالم العذاب
او لذة النعيم او السؤال

والحشر والمعاد وحوض المصطفى وشفاعة الصراط وميزان الوفا

اي وان الحشر حق وهو جمع الخلق للحساب والعرض بعد نشرهم
واحيائهم بعد فنائهم قال الله تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم
احدا وفي الصحيحين احاديث تحشر الناس حفاة عراة غرلا
اي غير مختونين ولم يخالف في حقيقة الحشر احد من اهل الملل
وان اختلفوا في كيفية الاعادة على اقوال محلها المطولات وان
المعاد حق وهو عود الاجساد بعد اعدامها على الصحيح وقيل بعد
تفرقها باجزائها واعراضها كما كانت فالمعاد على الثاني التأليف
وعلى الاول الصحيح المؤكد قال تعالى وهو الذي يبدؤ الخلق ثم
يعيده كما بدانا اول خلق نعيده كما بدأكم تعودون فان قيل

من اكل انسانا بحيث صار المأكول جزأ من الاكل فلو اعادهما
الله بعينهما فاجزاء المأكول التي صارت اجزاء للاكل اما ان تعاد
في كل منهما وهو محال لاستحالة ان يكون جزأ بعينه في آن واحد
في شخصين متباينين او تعاد في احدهما وحده فلا يكون الاخر
معادا قلنا المعاد الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر الى آخره
دون الاجزاء الفضلية والاجزاء الاصلية التي كانت للمأكول
هي فضلة في الاكل فانا نفعل ان الانسان باق مدة عمره و
اجزاء الغذاء تتوارد عليه وتنزل عنه واذا كانت فضلة لم
يجب اعادتها في الاكل بل في المأكول وانكرت الفلاسفة اعادة
الاجسام قالوا انما تعاد الارواح بمعنى انها بعد موت البدن تعاد
الى ما كانت عليه من التجرد مشتملة بالكمال او متألمة بالنقصان
وان حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم حق فقد وردت به احاديث
كثيرة جدا في الصحيحين وغيرهما بطرق تبلغ المتن بمجموعها المتواتر
المعنوي منها حديث الصحيحين حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من
اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه
لا يظمأ ابدا قال القرطبي في التذكرة ذهب صاحب القوت وغيره
الى ان الحوض يكون بعد الصراط وذهب اخرون الى العكس والصحيح
انه صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط
والميزان عن الاصح والاخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرا او
تعقبه الحافظ ابن حجر بان الكوثر نهر داخل الجنة في الحوض وماده
يصب خارجها ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه وفي حديث
ابي ذر عند مسلم انا الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة
وهو حجة على القرطبي لان الصراط خارجها وهو بين الموقف
والجنة والمؤمنون يمرون عليه لدخول الجنة فلو كان الحوض دونه
لحالت النار بين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض وظاهر الاحاديث

وعوارضها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)